بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى. يوم : ٢٠١٥/٧/١٣

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية. الساعة : ١٠٠٠

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليثي.

وعضويه كلا من : مقدم/ محمد احمد ذكي.

: مقدم/ محمد عبد القادر نبيه.

وحضور ممثل النيابة : ملازم أ/ هشام سمير.

وسكرتارية : رقيب أ/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتي: —

في القضية رقم : ٥٤ /٢٠١٥ جنايات ع. كلي الإسماعيلية

٢٠١٥/١٩ جنايات ع .جزئي بور سعيد

ضـــــد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد: -

١- مدعو/ محمود محمد سمير سعد مقيم سكناً: شارع الجيش و ١٥ سبتمبر برج الهندسة - بورفؤاد

٢- مدعو/ احمد محمد محمد احمد عبد الرحيم مقيم سكناً: عمارة ٣٤ مساكن شباب أكتوبر - الزهور

٣- مدعو/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا مقيم سكناً: شارع حي الكويت عمارة ٥٠ - العرب

٤- مدعو/ اسلام محمد محمود المناخلي مقيم سكناً: القابوطي - بورسعيد

٥- مدعو/ عمر تيسير محمد ابو زيتون مقيم سكناً: ارض العزب شارع السودان عمارة ١٢٣ العرب - بورسعيد

٦- مدعو/ عماد علي محمد صديق مقيم سكناً: تعاونيات الجيزة عمارة لطفي السيد مدخل ١ الدور الرابع حي الزهور

٧- مدعو/ إيهاب احمد عيد السحراوي مقيم سكناً: عمارات المشطة شارع محمد علي عمارة ٦ شقة ٧٨ - بورسعيد

٨- مدعو/ فؤاد السيد علي الهلوتي مقيم سكناً: ٢٧ مساكن شبب الخرجين - بورسعيد

٩- مدعو/ إبراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان مقيم سكناً: عمارة الكهرباء - شارع محمد علي - الشرق - بورسعيد

١٠- مدعو/ مصطفي احمد عبد المنعم صالح مقيم سكناً: مساكن عثمان بن عفان عمارة ٨٥ - الزهور

١١- مدعو/ احمد محمد محمد حسين الطحاوي مقيم سكناً: مساكن ٥٠٠٠ وحدة الزهور عمارة ٨٤ - الزهور - بورسعيد

١٢- مدعو/ عصام عبد الحفيظ إسماعيل الوزير مقيم سكناً: ٢٧ شارع النهضة الدور السابع - بورسعيد

١٣- مدعو/ مختار إبراهيم عبد النعيم حسين مقيم سكناً: السلام تمليك عمارة ١١٧ شقة ١٩ بورسعيد

بجهة : محافظة بورسعيد

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢

ارتكبوا الآتي

- أحرزوا مفرقعات واستعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها أسفل السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية بغرض إتلافها علي النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمداً بعض اجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية علي النحو المبين بالتحقيقات.

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد: — ١٠٢أ ، ١٠٢ب ، ١٠٢ جـ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

عضو المحكمة

- وحيث أعلن المتهمين الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بميعاد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم فقد بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً.

- حيث أعلن المتهمين الأول والثاني والسادس والعاشر بجلسة المحاكمة فتخلفوا عن الحضور وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عنوانهم وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام.

- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والتمس براءتهم ودفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وعدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوي إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري لسريان القانون وكون ما تم الاعتداء عليه غير خاضع لحماية القوات المسلحة وأحال بالتنبيه للدفوع الموضوعية والإجرائية إلي المذكرة بدفاعه والمقدم منه والمتممة للمرافعة الشفوية كما ترافع الدفاع الخامس الحاضر مع المتهمين وانضم الي ما أبداه الدفاع السابق من دفوع وان المتهم الخامس كان قاصراً ودفع ببطلان التحريات وعدم جديتها وتناقض التحريات مع مسطرها القائم بالتحري بتحقيقات النيابة وبطلان القبض والضبط والتفتيش لصدورها قبل استصدار إذن النيابة العامة كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر والتمس البراءة وانضم إلي أبداه الدفاع السابق من دفوع كما ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثامن والثاني عشر وانضم إلي أبداه الدفاع السابق من دفوع.

{ المحكمة }

- تخلص واقعات تلك الدعوي حسبما استقر في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها وارتاح له ضميرها مستخلصة من ساتر ما سطر بأوراقها وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة انه وفي اعقاب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وما أصاب البلاد من حالة انفلات امني ادي الي ظهور بعض التشكيلات الاجرامية التي ارادت النيل من امن البلاد باستهدافها للمنشآت العامة والحيوية والسيارات التابعة لاجهزة الدولة فقام كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمود محمد سمير سعد والثاني المدعو/ احمد محمد محمد احمد عبد الرحيم والثالث المدعو/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا والرابع/ إسلام محمد محمود المناخلي والخامس/ عمر تيسير محمد أبو زيتون والسادس/ عماد علي محمد صديق والسابع/ إيهاب احمد عيد السحراوي والثامن/ فؤاد السيد علي الهلوتي والتاسع/ إبراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والعاشر/ مصطفي احمد عبد المنعم صالح والحادي عشر/ احمد محمد محمد حسين الطحاوي بتكوين تشكيلا اجرامياً فيما بينهم بغرض استهداف المنشآت والسيارات التابعة لاجهزة الدولة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢ بجهة محافظة بورسعيد وضعوا النار عمداً بالسيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية بقصد اتلافها ونتج عن ذلك حدوث بعض التلفيات بها ونسبت سلطة الاتهام إلي المتهم الثاني عشر المدعو/ عصام عبد الحفيظ إسماعيل الوزير والثالث عشر المدعو/ مختار إبراهيم عبد النعيم حسين أنهما بذات الجهة والتاريخ اتلفا عمداً بغض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية كما نسبت سلطة الاتهام إلي جميع المتهمين من الأول وحتي الثالث عشر أنهم بذات الجهة والتاريخ سالفي الذكر أحرزوا مفرقعات واستعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها أسفل السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية بغرض إتلافها وحرز محضراً بالواقعة عرض على النيابة العامة التي باشرت التحقيق فيها وانتهت إلى إحالة المتهمين للنيابة العسكرية للاختصاص والتي أحالت المتهمين إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام.

عضو المحكمة

- وحيث وبشأن ما نسب للمتهمين من الأول وحتي الحادي عشر بشأن إتلاف بعض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر قد توافرت أركان الاتهام المسند إليهم تأسيساً علي ما شهد به رائد شرطة مدنية/ عمرو احمد محمد خليفة وما أثبته نقيب شرطة مدنية/ عمرو عبد الرازق " ضابط بقطاع الأمن الوطني " بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ وما أثبته الرائد/ عمرو احمد" ضابط بقطاع الأمن الوطني " بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٩ وما ورد بتقرير فحص القضايا رقم ملف ٢٠١٤/٣٥٣ قيد قسم أدلة بورسعيد وما ورد بإفادة هيئة الأبنية التعليمية المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٥ - المرفقين بأوراق الدعوى - .

- حيث شهد الرائد شرطة مدنية/ عمرو احمد محمد خليفة " ضابط بقطاع الأمن الوطني " - بتحقيقات النيابة العامة - أن تحرياته توصلت إلي ان كلاً المتهمين الأول المدعو/ محمود محمد سمير سعد والثاني المدعو/ احمد محمد محمد احمد عبد الرحيم والثالث المدعو/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا والرابع/ إسلام محمد محمود المناخلي والخامس/ عمر تيسير محمد ابو زيتون اتلفوا عمداً بعض السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر مستخدمين مواد حارقة سريعة الاشتعال .

- حيث اورد النقيب/ عمرو عبد الرازق " ضابط بقطاع الأمن الوطني " بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ أن تحرياته أسفرت عن ان كلاً من المدعو/ عماد علي محمد صديق (المتهم السادس) والمدعو/ إيهاب احمد عيد السحراوي (المتهم السابع) و المدعو/ فؤاد السيد علي الهلوتي (المتهم الثامن) اشتركوا في إشعال النيران في السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر الملوكة لهيئة الأبنية التعليمية .

- حيث أور الرائد/ عمرو احمد" ضابط بقطاع الأمن الوطني " بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٩ أن تحرياته أسفرت عن ان كلاً من والسابع/ إيهاب احمد عيد السحراوي والتاسع/ إبراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والعاشر/ مصطفي احمد عبد المنعم صالح والحادي عشر/ احمد محمد مجمد حسين الطحاوي اشتركوا في إشعال النيران في السيارة قم ٥٧٦٦ ط ع ر الملوكة لهيئة الأبنية التعليمية .

- حيث ثبت بتقرير فحص القضايا رقم ملف ٢٠١٤/٣٥٣ قيد قسم ادلة بورسعيد انه بعد معاينة السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر رفع عدد ٢ عينة من مخلفات الحريق من منطقة تمركزه و العينة الأولي بقايا زجاجة منصهرة (المرفوعة بجوار السيارة) والعينة الثانية مسحة قطنية (المرفوعة من علي معدن صاج الزفرف الأمامي الأيمن للسيارة) تبين أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو ورقة مشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات منطقة بداية الحريق وذلك بعد سكب كمية من مادة معجلة علي الاشتعال تطايرت بفعل وحرارة نيران الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري ويمكن وصول المصدر الحراري ممن يتواجد بجوار السيارة وقبل الحريق بفترة زمنية مناسبة وذلك عن طريق الإلقاء من خلال أسياخ الحديد بالسور الموجود بالجهة الشرقية لجراج مبني هيئة الأبنية التعليمية والمطل علي الشارع الرئيسي .

- حيث ثبت من كتاب الهيئة العامة الأبنية التعليمية منطقة بورسعيد والمؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٥ والموجه إلي السيد وكيل نيابة المناخ والزهور بشأن الاستعلام عن سيارة المنطقة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر والثبت به أن السيارة المذكورة ملك الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

- وحيث الثابت من جماع الأدلة السالف ذكرها أنها تؤدي في مجملها إلي أن المتهمين الأول المدعو/ محمود محمد سمير سعد والثاني المدعو/ احمد محمد محمد احمد عبد الرحيم والثالث المدعو/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا والرابع/ إسلام محمد محمود المناخلي والخامس/ عمر تيسير محمد أبو زيتون والسادس/ عماد علي محمد صديق والسابع/ إيهاب احمد عبد المنعم السحراوي والثامن/ فؤاد السيد علي الهلوتي والتاسع/ إبراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والعاشر/ مصطفي احمد عبد

عضو المحكمة

صالح والحادي عشر/ احمد محمد محمد حسين الطحاوي بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢ وبجهة بورسعيد اتلفوا عمداً بعض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية بأن اتجهت ارادتهم الي ارتكاب هذا الفعل مع علمهم بتجريمه ورغم ذلك اتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى إقتراف هذا الجرم مما يتعين معه القضاء بإدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضي التأثيم الوارد بنص المادة ١/١٦٢ من قانون العقوبات .

- حيث عما أثاره الدفاع من الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ وطلبه وقف السير في نظر الدعوي فردوداً عليه : بأن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص في الفقرة (ب) منها أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أما المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا – وبالنظر إلى شروط قبول ذلك الطلب وفقاً لما تطلبه القانون فإننا نجد النص آنف البيان اشترط تقدير محكمة الموضوع جدية هذا الطلب وأن يكون منتجاً في الفصل في الدعوى الأصلية – ومن ثم فإذا ما ارتأت محكمة الموضوع جدية وضرورة حسم النزاع بشأن مدى دستوريه النص قبل الحكم أجلت نظر الدعوى وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع دعواه خلال تلك المدة أمام المحكمة الدستورية العليا وأن رأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع وأن الدفاع قد اتخذ من ذلك الدفع سبيلا لتطويل الفصل فى الدعوى التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى ولا سيما إن تقدير مدى جدية الدفع من عدمه أمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بشرط أن تتعرض في حكمها للدفع وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب ومخلاً بحق الدفاع ولما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية قد صدر من رئيس الجمهورية وهو منوط به ذلك فى وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتمثلة فى مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار القوانين وكانت المادة ١٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية نصت على أنه – إذا حدث فى غير انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ولما كان رئيس جمهورية مصر العربية قد ارتأى من الظروف الراهنة بالبلاد من قيام جماعات متطرفة تأخذ من العنف وفرض الرأي بالقوة سبيلاً ومن الحرق والتدمير وتعطيل المرافق العامة منهاج وإسقاط الدولة وأضعاف مؤسساتها هدفاً فقد لجأ إلى سلطاته المنصوص عليها فى الدستور كما ورد فى المادة ١٥٦ سالفة البيان فأصدر القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية ، ابتغاء الحفاظ على مقدرات البلاد وصوناً لهيبتها ولاستقرار أداء مؤسساتها بما يتحقق معه الغايات المأمولة منها وتوفير سبل العيش والشعور بالطمأنينة والأمان ، ومن ثم كان صدور ذلك القرار بقانون نتيجة ضرورة حاله وملحه فضلاً عن كونه مطلب شعبي أجمع عليه الغالبية العظمى من أفراد الشعب وقد صدر هذا القرار بقانون من مختص منوط به إصداره – كون مجلس النواب غير قائم – ومن ثم ولد هذا القانون وفق الطريق الذى رسمه الدستور على نحو ما اسلفنا بيانه وارتأت المحكمة من ذلك عدم جدية الطلب المبدى من الدفاع في هذا الشأن ومن ثم لا تثريب على المحكمة أن طرحت ذلك الدفع ولم تستجب له .

- وحيث عما اثاره الدفاع من دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى على سند أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية صدر بتاريخ ٢٧ /أكتوبر/ ٢٠١٤ وأشارت المادة الخامسة منه إلى أن هذا القانون يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره – وان وقائع الدعوى المطروحة تمت بتاريخ سابق عن تاريخ إصدار هذا

عضو المحكمة

القانون ومن ثم فأن القضاء العادى هو المختص بنظر واقعات الدعوى وان السيارة محل الواقعة غير خاضعة لحماية القوات المسلحة فمردوداً عليه : بأن القانون آنف البيان قد نص فى المادة الثانية منه أنه تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكرى – وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ، ومن ثم فأن المحكمة عند نظرها للدعوى المطروحة تكون بصدد تطبيق نص تشريعى صريح وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة آنفة البيان ، أما القول بأن تاريخ إعمال ذلك النص يكون بشأن الوقائع والجرائم المرتكبة فى تاريخ لاحق لتاريخ إصدار القانون والعمل به ، ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعنى اللفظى لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لو توقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد إعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، ولما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات..

- وحيث أنه وبشأن ما أثارة دفاع المتهم من دفع قوامة بطلان الدليل المستمد من التحريات لعدم جديتها بطلان القبض والتفتيش لصدوره قبل استصدار اذن النيابة العامة فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده ومن ثم فلا مصلحه إن التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث وبشأن ما أثارة الدفاع من بطلان القبض علي بعض المتهمين عدم جدية التحريات فالمقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش ومن المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد اقتنعت المحكمة بجدية التحريات واطمأنت إليها والتي بني عليها إذن الضبط وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة علي تصرفها في هذا الشأن .

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم من دفع قوامه عدم وجود دليل يشد المتهمين لدائرة الاتهام فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ركنت في إسناد الاتهام قبل المتهمين تأسيساً علي تأسيساً علي ما شهد به رائد شرطة مدنية/ عمرو احمد محمد خليفة بتحقيقات النيابة وما أثبته النقيب/ عمرو عبد الرازق " ضابط بقطاع الأمن الوطني " بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ وما أثبته الرائد/ عمرو احمد" ضابط بقطاع الأمن الوطني " بمحضره المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٩ وما ورد بتقرير فحص القضايا رقم ملف ٢٠١٤/٣٥٣ قيد قسم أدلة بورسعيد وما ورد بإفادة هيئة الأبنية التعليمية المؤرخ في - المرفقين بأوراق الدعوى - والسالف الإشارة إليه وحيث ثبت من جماع تلك الأدلة علي نحو الجزم واليقين قيام المتهمين بإتلاف بعض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع د تلك الأدلة التي عولت عليها المحكمة في إدانة المتهمين والتي بلغت حد الكفاية الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

عضو المحكمة

- وحيث بخصوص ما دفع به دفاع المتهم الحادي عشر المدعو/ احمد محمد محمد حسين الطحاوي من أن المذكور كان محبوس احتياطياً المدة من ٢٠١٣/١٢/١٩ حتي ٢٠١٤/٩/٢١ علي ذمة القضية رقم ٤٤٧٤ لسنة ٢٠١٣ جنح المناخ وبالتالي فقد كان مقيد الحرية أثناء حدوث الواقعة محل الأوراق فقد استعلمت المحكمة من نيابة بورسعيد العامة عن موقف المذكور في تلك القضية وتاريخ بداية ونهاية حبسه الاحتياطي فيها قد افادة بكتابها المؤرخ في ٢٠١٥/٦/١٥ ان القضية رقم ٤٤٧٤ لسنة ٢٠١٣ جنح المناخ مقيدة ضد مجهول بتهمة ضرب وتم حفظ الاوراق لعدم معرفة الفاعل كما ورد الي المحكمة كتاب نيابة بورسعيد الكلية وان المتهم المذكور تم حبسه علي ذمة القضية رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠١٤ اداري الزهور بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ وتم الافراج عنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفاع ولم تعول عليه .

- وحيث انه وبشأن ما أثارة دفاع المتهم من دفوع قد رأتها المحكمة من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم

- وحيث ان المحكمة بعد ان المت بواقعة الدعوي عن بصر وبصيرة واحاطت بكافة ماديتها فان وجدانها لا يطمئن الي سلامة الدليل القائم فيها بشأن ما نسب المتهمين الثاني عشر المدعو/ عصام عبد الحفيظ إسماعيل الوزير والثالث عشر المدعو/ مختار إبراهيم عبد النعيم حسين بشأن إتلاف بعض أجزاء السيارة المذكورة والمتمثل في شهادة العقيد شرطة مدنية/ السعيد شكري السعيد من ان تحرياته اسفرت عن اشتراك المتهمين المذكورين في اتلاف بعض اجزاء السيارة محل الواقعة فالمحكمة بعد ان عرضت الدعوي علي بساط البحث ومحصت اوراقها فتبين لها مجافاة الدليل المقدم من العقيد المذكور للحقيقة ولا يكفي لإدانة المتهمين وأيه ذلك ما قدمه دفاع المتهم الثاني عشر/ عصام عبد الحفيظ اسماعيل من شهادة صادرة من مصلحة الجوازات والهجرة وادارة المراقبة رقم (٦٧٥١٢) موجهة الي مدير مكتب الضرائب تفيد ان المتهم الثاني عشر/ عصام عبد الحفيظ اسماعيل غادر البلاد في ٢٠١٤/٣/٣ ووصول في ٢٠١٥/١/٤ واستعلمت المحكمة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية عن تحركات المتهم الثاني عشر المذكور فثبت انه غادر البلاد بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ إلي الصين الشعبية وعاد بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ عبر ميناء القاهرة الجوي الأمر الذي يفصح بجلاء عن ان المتهم المذكور كان خارج البلاد يوم حدوث الواقعة الموافق ٢٠١٤/٧/١٢ ولما كان الدليل القائم في الاوراق قبل المتهمين المذكورين والذي عماده اقوال العقيد/ السعيد شكري السعيد قد احاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن اليه المحكمة علي صحة الاتهام وثبوته في حق المتهم ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدليل جانباً وغضت الطرف عنه مما يتعين معه وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية القضاء ببراءة المتهمين المذكورين مما اسند اليهما بالاتهام الثاني بقرار الاتهام .

- وحيث بخصوص ما نسبته سلطة الاتهام إلي المتهمين من الأول وحتي الثالث عشر بشأن الاتهام الأول من إحرازهم مفرقعات واستعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها أسفل السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية بغرض إتلافها فقد خلت الأوراق من ثمة دليل يفيد حيازة المتهمين لأي مفرقعات أو إلقائها علي السيارة محل الواقعة فيما وقد ثبت بتقرير فحص القضايا رقم ملف ٢٠١٤/٣٥٣ قيد قسم أدلة بورسعيد تبين أن الحريق بالسيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل او ورقة مشتعلة او ما شابه ذلك بمحتويات منطقة بداية الحريق وذلك بعد سكب كمية من مادة معجلة علي الاشتعال تطايرت بفعل وحرارة نيران الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري ولم يشر الفحص إلي وجود مفرقعات او أية مواد في حكم المفرقعات والصادر بشأنها قرار من وزير الداخلية ومن ثم خلت الأوراق من أي دليل يقيني جازم يصلح لإدانة المتهمين وتعين القضاء ببراءتهم مما نسب إليهم بالاتهام الأول عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

عضو المحكمة

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمادة : ٣٠٤ أ . ج ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري ، ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

- وبعد المداولة قانوناً :-

اولاً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الثالث المدعو / الهميد علي إسماعيل خليل الباجا والمتهم الرابع المدعو/ إسلام محمد محمود المناخلي والمتهم الخامس المدعو/ عمر تيسير محمد أبو زيتون والمتهم السابع المدعو/ إيهاب احمد عيد السحراوي والمتهم الثامن المدعو/ فؤاد علي السيد الهلوتي والمتهم التاسع المدعو/ إبراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والمتهم الحادي عشر المدعو/ / احمد محمد محمد حسين الطحاوي بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين وتغريم كل منهم مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليهم بالاتهام الثاني وببراءتهم مما نسب إليهم بالاتهام الأول .

- وغيابياً بمعاقبة كل من المتهم الاول المدعو/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثاني المدعو/ احمد محمد احمد عبد الرحيم والمتهم السادس المدعو/ عماد علي محمد صديق والمتهم العاشر المدعو/ مصطفي احمد عبد المنعم صالح بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه نظير ما اسند إليهم بالاتهام الثاني وببراءتهم مما نسب إليهم بالاتهام الأول - مع إلزام المتهمين من الأول حتي الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم (٥٦٦٦ ط ع ب) المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية موضوع الدعوي حسب تقدير جهات الاختصاص.

ثانياً :-

- حضورياً ببراءة المتهمين الثاني عشر المدعو/ عصام عبد الحفيظ إسماعيل الوزير والمتهم الثالث عشر المدعو/ مختار ابراهيم عبد النعيم حسين مما نسب إليهما بقرار الاتهام.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الاثنين الموافق الثالث عشر من شهر يوليو لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع

مقدم/ محمد عبد القادر نبيه مرعي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع

عميد / خالد عمر ليثني

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد الضابط المصدق

التوقيع

لواء / محمد رأفت البيشي

رئيس أركان الجيش الثاني الميداني

(نموذج ١١ نيابه عسكريه)

إدارة المدعى العـــام العسكري
نيابة الإسماعيليه العسكريه الكليه
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيـه
التاريـــخ:- / /٢٠١٥

إعلان
بحكم مصدق عليه

الصادر في القضية رقم :- ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع كلي الاسماعيلية جزئي بورسعيد
اسم المحكوم عليه :- **المدعو / السيد علي اسماعيل خليل الباجا**
مقيم سكنا : - شارع حي الكويت- عمارة ٥٠-العرب-بورسعيد
التهمة :- ١- احراز مفرقعات ٢-اتلاف عمدى .
مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب ، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.
رئيس المحكمة :- عميد / خالد عمر ليثي .
منطوق الحكم وتاريخه :- بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ حكمت المحكمه حضورياً بمعاقبه المتهم المدعو / **السيد علي اسماعيل خليل الباجا** بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب اليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية .
الحكم بعد التصديق :- بتاريخ ٢٠١٥/٩/٥ تصدق على الحكم كما هو.
اسم ورتبة ووظيفة الضابط المصدق : لواء ا ح / محمد رافت الدش رئيس اركان الجيش الثانى الميدانى
مدة الحبس الاحتياطي ..... من ..... إلى .....

التوقيع (.....)
مقدم / محمد عبدالكريم علـى
رئيس نيابـــه بورسعيـد العسكريـه

اسم المعلن.....ح/ المعون بوسن عادل.... توقيع المحكوم عليه بما يفيد الإعلان.....
الوظيفة.....مكتب الاعلان..... تاريخ الإعلان بالحروف.....
تاريخ تقديم الإلتماس الحروف .....
قيد الإلتماس بدفتر طعون نيابة .....العسكرية تحت رقم .....
التوقيع(.....)
رتبة وإسم :.....
الوظيفة :.....

(نموذج ١١ نيابه عسكريه)

إدارة المدعى العـــام العسكري
نيابة الإسماعيليه العسكريه الكليه
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيه
التاريـــخ:- / /٢٠١٥

إعلان
بحكم مصدق عليه

الصادر في القضية رقم :- ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع كلي الاسماعيلية جزئي بورسعيد
اسم المحكوم عليه :- **المدعو / إيهاب أحمد عيد السحراوي**
مقيم سكنا : - عمارات المشطة شارع محمد علي عمارة٦ شقة٧٨- بورسعيد
التهمة :- ١- احراز مفرقعات ٢-اتلاف عمدى .
مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب ، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.
رئيس المحكمة :- عميد / خالد عمر ليثي .
منطوق الحكم وتاريخه :- بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ حكمت المحكمه حضورياً بمعاقبه المتهم المدعو / **إيهاب أحمد عيد السحراوي** بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب إليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية .
الحكم بعد التصديق :- بتاريخ ٢٠١٥/٩/٥ تصدق على الحكم كما هو.
اسم ورتبة ووظيفة الضابط المصدق : لواء ا ح / محمد رافت الدش رئيس اركان الجيش الثانى الميدانى
مدة الحبس الاحتياطي ..... من ..... إلى .....

التوقيع(.....)
مقدم / محمد عبدالكريم علـى
رئيس نيابـــه بورسعيد العسكريه

اسم المعلن:..ح / محمود يونس عادل... توقيع المحكوم عليه بما يفيد الإعلان ..إيهاب احمد عيد السحراوي.....
الوظيفة.....محضر الاعلان..... تاريخ الإعلان بالحروف .....

تاريخ تقديم الإلتماس الحروف .....
قيد الإلتماس بدفتر طعون نيابة .....العسكرية تحت رقم .....
التوقيع(.....)
رتبة وإسم :.....
الوظيفة :.....

(نموذج ١١ نيابه عسكريه)

إدارة المدعى العيـــام العسكري
نيابة الإسماعيليه العسكريه الكليه
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيـه
التاريـــخ:- ٢٠ / ٩ /٢٠١٥

إعلان
بحكم مصدق عليه

الصادر في القضية رقم :- ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع أكلي الاسماعيلية جزئي بورسعيد
اسم المحكوم عليه :- **المدعو / إبراهيم محمد زكريا شعبان**
مقيم سكنا : - عمارة الكهرباء – شارع محمد علي – الشرق - بورسعيد
التهمة :- **١-حيازة و احراز مفرقعات ٢-اتلاف عمداً**
مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.
رئيس المحكمة :- عميد / خالد عمر ليثي .
منطوق الحكم وتاريخه :- بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ حكمت المحكمه حضورياً بمعاقبه المتهم المدعو / **إبراهيم محمد زكريا شعبان** بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب اليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية .
الحكم بعد التصديق :- بتاريخ ٢٠١٥/٩/٥ تصدق على الحكم كما هو.
اسم ورتبة ووظيفة الضابط المصدق : لواء ا ح / محمد رافت الدش رئيس اركان الجيش الثاني الميداني
مدة الحبس الاحتياطي ..... من ..... إلى .....

التوقيع(.....)
مقدم / محمد عبدالكريم علي
رئيس نيابـــه بورسعيد العسكريه

اسم المعلن:..ح / محمود يوسف عادل..... توقيع المحكوم عليه بما يفيد الإعلان ..ابراهيم محمد زكريا شعبان.....
الوظيفة.....مكتب الادعاء..... تاريخ الإعلان بالحروف ..العشرون من سبتمبر عام الفين وخمسة عشر.....
تاريخ تقديم الإلتماس الحروف ..... العسكرية تحت رقم .....
قيد الإلتماس بدفتر طعون نيابة .....
التوقيع(.....)
رتبة وإسم :.....
الوظيفة :.....

٢٠١٥/٩/٢٠

(نموذج ١١ نيابه عسكريه)

كري

العسكري الكليه

نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيه

التاريـــخ:- / /٢٠١٥

إعلان

بحكم مصدق عليه

الصادر في القضية رقم :- ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع كلي الاسماعيلية جزئي بورسعيد

اسم المحكوم عليه :- **المدعو / أحمد محمد محمد حسين الطحاوي**

مقيم سكنا : - مساكن ٥٠٠٠ وحدة الزهور عمارة ٨٤ – الزهور - بورسعيد

التهمة :- ١- احراز مفرقعات ٢-اتلاف عمدى .

مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

رئيس المحكمة :- عميد / خالد عمر ليثي .

منطوق الحكم وتاريخه :- بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ حكمت المحكمه حضورياً بمعاقبه المتهم المدعو / **أحمد محمد محمد حسين الطحاوي** بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب اليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية .

الحكم بعد التصديق :- بتاريخ ٢٠١٥/٩/٥ تصدق على الحكم كما هو.

اسم ورتبة ووظيفة الضابط المصدق : لواء ا ح / محمد رافت الدش رئيس اركان الجيش الثاني الميداني

مدة الحبس الاحتياطي ..... من ..... إلى .....

التوقيع(.....)

مقدم / محمد عبدالكريم علي

رئيس نيابه بورسعيد العسكريه

اسم المعلن:..... توقيع المحكوم عليه بما يفيد الإعلان.....

الوظيفة..... تاريخ الإعلان بالحروف.....

تاريخ تقديم الإلتماس الحروف .....

قيد الإلتماس بدفتر طعون نيابة ..... لعسكرية تحت رقم .....

التوقيع(.....)

رتبة وإسم :.....

الوظيفة :.....

(نموذج رقم ٩ نيابه)

ادارة المدعي العام العسكـــــري
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيه

امر تنفيذ حكم
بعقوبة مقيدة للحرية
في القضية رقم ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع كلى لاسماعيليه جزئى بورسعيد

صادر من المحكمة العسكرية للجنايات بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بجهـــة ج٢ مبد

رتبة واسم المتهم :- **المدعو / السيد علي اسماعيل خليل الباجا**
وحدتة وعنوانه:- مقيم سكنا : شارع حي الكويت- عمارة ٥٠-العرب-بورسعيد
بجهة :- محافظه بورسعيد
أنه بتاريخ : ٢٠١٤/٧/١٢
التهمه: ١- إحراز مفرقعات
٢-أتلف عمداً بعض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية
مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.
الحكم:- حضوريا بمعاقبه المتهم / السيد علي اسماعيل خليل الباجا بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب اليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية
مدة الحبس الاحتياطي من - إلى -

السيد / قائـــد / سجن بورسعيد العمومى

ينفذ هذا الحكم علي المحكوم علية حسب القوانين والاوامر المتبعه بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي وذلك ابتداء من : ٢٠١٥/٧/١٣ الى ٢٠١٧/٧/١٣

التوقيع ( )
رئيس نيابة بورسعيد العسكريه الجزئيه

ملحوظه:
-لا يتم الافراج عن المحكوم عليه الا بعد العرض على النيابة للنظر في أمر قيمة الغرامه والرد المحكوم به عليه.

(نموذج رقم ٩ نيابه)

ادارة المدعي العام العسكـــــري
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيه

امر تنفيذ حكم
بعقوبة مقيدة للحرية
في القضية رقم ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع كلى الاسماعيليه جزئى بورسعيد

صادر من المحكمة العسكرية للجنايات بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بجهـــة ج٢ ميد

رتبة واسم المتهم :- **المدعو / إيهاب أحمد عيد السحراوي**
وحدتة وعنوانه:- مقيم سكنا : عمارات المشطة شارع محمد علي عمارة٦ شقة٧٨- بورسعيد
بجهة :- محافظه بورسعيد
أنه بتاريخ : ٢٠١٤/٧/١٢
التهمه:١- إحراز مفرقعات
٢-أتلف عمداً بعض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية

مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شان تامين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

الحكم:- حضوريا بمعاقبه المتهم / إيهاب أحمد عيد السحراوي بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب اليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية

مدة الحبس الاحتياطي من - إلى -

السيد / قائـــد / سجن بورسعيد العمومى

ينفذ هذا الحكم علي المحكوم علية حسب القوانين والاوامر المتبعه بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي وذلك ابتداء من : تاريخ الافراج عنه في القضية رقم ٢٠١٥/٢١/٥٨ جنايات عسكريه كلى الإسماعيليه جزئى بورسعيد

التوقيع
رئيس نيابة بورسعيد العسكريه الجزئيه

ملحوظة:
- يقضى المتهم عقوبة السجن المؤبد فى القضية رقم ٢٠١٥/٢١/٥٨ جنايات عسكريه كلى الإسماعيليه جزئى بورسعيد إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٣
- لا يتم الافراج عن المحكوم عليه الا بعد العرض على النيابة للنظر في أمر قيمةالرد المحكوم به عليه

(نموذج رقم ٩ نيابه)

ادارة المدعي العام العسكـــــري
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيه

امر تنفيذ حكم
بعقوبة مقيدة للحرية
في القضية رقم ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع كلى الاسماعيليه جزئى بورسعيد

صادر من المحكمة العسكرية للجنايات بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ بجهـــة ج٢ مي

رتبة واسم المتهم :- **المدعو / إبراهيم محمد زكريا شعبان**
وحدتة وعنوانه:- مقيم سكنا : عمارة الكهرباء – شارع محمد علي – الشرق - بورسعيد
بجهة :- محافظه بورسعيد
أنه بتاريخ : ٢٠١٤/٧/١٢
التهمه: ١- حيازه واحراز مفرقعات
٢ -أتلف عمداً بعض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية

مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شان تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

الحكم:- حضوريا بمعاقبه المتهم / إبراهيم محمد زكريا شعبان بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب اليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية.

مدة الحبس الاحتياطي من - إلى -

السيد / قائـــد / سجن

ينفذ هذا الحكم علي المحكوم علية حسب القوانين والاوامر المتبعه بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي وذلك ابتداء من : تاريخ الافراج عنه في القضية رقم ٢٠١٥/٢١/٥٨ جنايات عسكريه كلى الإسماعيليه جزئى بورسعيد

التوقيع
رئيس نيابة بورسعيد العسكريه الجزئيه

ملحوظه:-
- يقضي المتهم عقوبة السجن المؤبد في القضية رقم ٢٠١٥/٢١/٥٨ جنايات عسكريه كلى الإسماعيليه جزئى بورسعيد إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٣
-لا يتم الافراج عن المحكوم عليه الا بعد العرض على النيابة للنظر في أمر قيمة الغرامة و الرد المحكوم به عليه

(نموذج رقم ٩ نيابه)

ادارة المدعي العام العسكـــــري
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيه

امر تنفيذ حكم
بعقوبة مقيدة للحرية
في القضية رقم ٢٠١٥/١٩/٥٤ جنايات ع كلى الاسماعيليه جزئى بورسعيد

صادر من المحكمة العسكرية للجنايات بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ بجهـــة ج٢ مبد

رتبة واسم المتهم :- **المدعو / أحمد محمد محمد حسين الطحاوي**
وحدتة وعنوانه:- مقيم سكنا : مساكن ٥٠٠٠ وحدة الزهور عمارة ٨٤ ـ الزهور - بورسعيد
بجهة :- محافظه بورسعيد
أنه بتاريخ : ٢٠١٤/٧/١٢
التهمه: ١- إحراز مفرقعات
٢ -أتلف عمداً بعض أجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية

مواد الاتهام :- ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢هـ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

الحكم:- حضوريا بمعاقبه المتهم / أحمد محمد محمد حسين الطحاوي بالحبس مع الشغل و النفاذ لمده سنتين و تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند إليه بالاتهام الثاني و ببراءته مما نسب اليه بالاتهام الأول و إلزامه متضامناً مع المتهمين من الأول حتى الحادي عشر برد قيمة تلفيات السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الأبنية التعليمية

مدة الحبس الاحتياطي من - إلى -

السيد / قائـــد / سجن لوحيد العمودي

ينفذ هذا الحكم علي المحكوم علية حسب القوانين والاوامر المتبعه بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي وذلك ابتداء من : تاريخ الافراج عنه في القضية رقم ٢٠١٥/٢١/٥٨ جنايات عسكريه كلى الإسماعيليه جزئى بورسعيد

التوقيع
رئيس نيابة بورسعيد العسكريه الجزئيه

ملحوظه:-
- يقضى المتهم عقوبة السجن المؤبد في القضية رقم ٢٠١٥/٢١/٥٨ جنايات عسكريه كلى الإسماعيليه جزئى بورسعيد إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١٣
-لا يتم الافراج عن المحكوم عليه الا بعد العرض على النيابة للنظر في أمر قيمة الغرامة و الرد المحكوم به عليه

٢٠١٥/١١/٢٩